

حدّ العناوين الثانوية في تغيير الاحكام الاولية

و من الجدير ذكره ان السيد الخوئي منع و حرّم تصدى المرأة المرجعية في التقليد لانه بحسب طبعه ينجّر الى ما هو الشارع غير راض به و حينئذ يسأل جنبه عن وجه هذا الاستدلال و يناقش بأن جنس هذا الاستدلال من «السّد الى الذرائع» الممنوع عنده و عند غيره من الامامية و ما الفرق بين هذا الاستدلال و استدلال العامة بحرمة ورود النساء الى الجبّانة و المقابر لانه بحسب طبعه ينجر الى الاختلاط و هو حرام شرعى فالورود حرام؟

عبارة اخرى: العناوين الثانوية العارضة للأفعال واسطة في العروض ام في الثبوت ام يفرّق بين العارض للالزم الدائم فالثاني و الا فالاول؟^١

من باب المثال - و هو تطبيق على التعيين المبحوث عنه حالياً - لو قلنا : «ان التصدى للافتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع و لا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضاً لذلك ابدأً » فالعنوان الاولي هو التصدى و الثانوى جعل النفس كذا و كذا فهل العنوان الثانوى في الافتراض المذكور يوجب تعلق الحرمة بنفس فعل التصدى و حرّمه حراماً شرعياً (فالواسطة كانت في الثبوت) ام هو واسطة في العروض فلا حرمة الا حرمة واحدة و هي حرمة عرض المرأة نفسها كذا و كذا و لا حرمة اخرى حتى تتعلق بعنوان التصدى (فالواسطة كانت في العروض).

و كانه من الواضح ان للعناوين الثانوية حكماً و للاوليات حكماً آخر و الواسطة كانت في العروض فقط. و لعمري ان هذا المبحث من مهمات الابحاث و له تطبيقات و آثار كثيرة غير خفية على اللبيب. فتامل تعرف.

كيف كان: غير بعيد بل قريب ان يقال: ان التمسك بالمذاق ان صحّ على حدّ الاولوية في افتراض التساوى لا يكون صحيحاً على حدّ التعيّن بل و لا على الاطلاق على فرض اعلمية المرأة.

• و اما التمسك ببعض النصوص التي قيل بدلالاتها على اعتبار الرجولية في مرجع التقليد.

فهى على طوائف:^٢

١ . لاحظ مقالنا بالفارسية «امكان سنجى فقهى تصدى جرى بانوان در مناصب مشوب به ولايت» المطبوعة في «فقه دولت اسلامي»، الرقم ٢، الخريف والشتاء من السنة ١٣٩٩ الشمسية.

٢ . لاحظ تفصيل الكلام في ذلك a-alidoost.ir ، فقه القضاء ، العام ١٣٩٨-١٣٩٩ ، الجلسات ٨٢-١٢٠ .

فطائفة - بحسب ظاهرها الاولى الافتراضى - دالة على عدم جواز توليها القضاء و الإمارة و ذلك كرواية جابرو حماد بن عمرو. و فى الاولى منهما: «ليس على النساء اذان و لا اقامة ... و لا تتولى^٣ (و لا تولى) المرأة القضاء و لا تولى الإمارة. و فى الثانية منهما ما يشابه الاول.^٥

و **طائفة** دالة على ان فى إمارة النساء عدم فلاح المجتمع. ففى بعضها: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».^٦ و **ثالثة** دالة على عدم اهلية النساء لبعض الشؤون و المناصب لنقص فيهن و فيها دالات على انهن ناقصات العقول، ضعيفات الدين و ...^٧

و **رابعة** هادية الى النهى عن اطاعة النساء و المشورة ايّهن بل و مخالفتهن لدى المشورة لهنّ . ففى رواية سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله يقول: «اياكم و مشاوراة النساء فان فيهن الضعف و الوهن و العجز».^٨

و **خامسة** دالة على النهى عن خروج النساء من بيتها و الدعوة الى اجراء بعض التضييقات عليهن.^٩ و ...

التحليل و النقد و التحقيق

ما يضيّق على الاستدلال بالطائفة الاولى شيئان : ضعف السند و عدم الدلالة من غير امكان القول بالجبر بعد ما كان فى سنديهما مجاهيل و امكان الحمل على رفع الوجوب او الاستحباب بالنسبة اليهن لا الجواز بالمعنى الاعم فى حقهنّ.^{١٠} و ما قد يعين الثانى النسخة التى فيها النقل مصدرا «و لا تولى المرأة» لا على صيغة المضارع. و مع اختلاف النقل لا يتيسر الاستدلال بالرواية و لا سيما مع احتمال كون المضارع منصوبا بـ«ان» مقدّرة فيؤول الى المصدر فيفيد مفاد المصدر.

و **حصيل الكلام** عدم صحة التمسك بالطائفة الاولى لاثبات المرام و لا يصح القول بامكان صحة الاستدلال بمجموع الروايات بعد ما كان التمسك بها متوقفا على دلالة كل واحدة منها على مفادها.

٣ . الخصال ، ج٢، ص ٢٠٨.

٤ . وسائل الشيعة، ج٢٠، مقدمات النكاح / الباب ١٢٣، ص ٢٢٠، ح ١.

٥ . كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ٢٥٤ و ٢٦٣.

٦ . صحيح البخارى، ج٦، ص ١٠؛ و ...

٧ . الوسائل بالوصف السابق، الباب ٤، ص ٢٤، ح ١؛ نهج البلاغه، الحكمة ٢٣٠ و الخطبة ٧٩؛ و ...

٨ . الكافي، ج٥، الاحاديث مختلفة، صص ٥١٢-٥١٨.

٩ . الوسائل بالوصف السابق، الباب ١١٧.

١٠ . لاحظ جامع المدارك، ج٦، ص ٧.